

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط - شالة

الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24

0537.76.54.13

الحساب رقم :

310 810 1014029004423101 33

المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص والهيئة
المكلفة بتقسيم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى
القطاع الخاص. - تعيين أعضاء.

طهير شريف رقم 1.19.77 صادر في 12 من شعبان 1440 (18 أبريل 2019)
بتعيين أعضاء لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص
وأعضاء الهيئة المكلفة بتقسيم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع
الخاص

الطلبيات العمومية. - آجال الأداء وفوائد التأخير.

مرسوم رقم 2.19.184 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437
(22 يوليوز 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات
العمومية

الساعة القانونية.

قرار رئيس الحكومة رقم 3.19.19 صادر في 9 شعبان 1440 (15 أبريل 2019)
بشأن الساعة القانونية

تعريفة الاشتراك

في الخارج	في المغرب		بيان النشرات
	سنة	ستة أشهر	
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

فهرست

نصوص عامة

شركات المساعدة.

طهير شريف رقم 1.19.78 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019)
بتنفيذ القانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق

بشركات المساعدة

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية
بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة
المحاسبة.

طهير شريف رقم 1.19.79 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019)
بتنفيذ القانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق
بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاسبة

صفحة

صفحة

صفحة

2181	2177
	الطلبيات العمومية. - آجال الأداء وفوائد التأخير.		شركات المساعدة.
	مرسوم رقم 2.19.184 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليوز 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية		طهير شريف رقم 1.19.78 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة
	الساعة القانونية.		شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاسبة.

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 982.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتنغير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1063.10 بتاريخ 12 من ربى الآخر 1431 (29 مارس 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دارخروفة بإقليم العرائش
2185

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 983.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتنغير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 بتاريخ 9 ربى الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش
2186

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 984.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتنغير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 588.08 بتاريخ 5 ربى الأول 1429 (13 مارس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مارتيل بولاية تطوان
2186

نصوص خاصة

شركة «UAE Exchange Morocco».. - تمديد أجل التصفية. مقرر لولي بنك المغرب رقم 87 صادر في 25 من رجب 1440 (فاتح أبريل 2019)
2184 «UAE Exchange Morocco» بمتمدد أجل تصفية شركة «UAE Exchange Morocco».

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة العدل.**

قرار لوزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بتنمية قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر هيئة كتابة الضبط
2185

نصوص عامة

«وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي، مهام الإدارة العامة».

«عندما يكون المدير العام لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

«يعتبر متصرفين غير تنفيذيين المتصرفون الذين لا يمارسون مهام الرئيس أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب وليسوا أجراء للشركة يمارسون مهام الإدارة. ويجب أن يفوق عددهم عدد المتصرفين الذين يحملون إحدى هذه الصفات.»

«المادة 70.- يكون محل ترخيص مجلس الإدارة.

«غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويتات المذكورة أكثر من 50% من أصول الشركة، خلال مدة اثنين عشر (12) شهرا، يتعين الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية.

«يجب أن يرفق طلب الترخيص ب்தقرير يعده مجلس الإدارة، بين أسباب التفويت أو التفويتات وأثارها على نشاط الشركة ويحدد كيفيات التفويت والأصول المراد تفويتها وطبيعتها وثمن التفويت وطرق احتسابه وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول الشركة. علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية فإن تقرير مجلس الإدارة يجب أن يتضمن تقسيماً لها يعوده أحد الأغيار المستقلين والمؤهلين.

«يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة اثنين عشر (12) شهرا «السالف ذكره وكذا عمليات التفويت موضوع طلب الترخيص.

«تحسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس آخر بيان حسابي للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع تفويت أو تفويتات قد خضع لتقدير أبرز قيمة تفوق القيمة المحاسبية الصافية، فإنه يعتد بنتائج هذا التقدير من أجل احتساب النسبة المذكورة.

« تكون موضوع ترخيص
(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 76.- يكلف داخل المجلس المتصرفون غير التنفيذيون المشار إليهم في المادة 67 أعلاه، خصوصاً بمهام للأجور والمكافآت.»

ظهير شريف رقم 1.19.78 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 20.19 بتغيير وتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.19 بتغيير وتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019).

وعله بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 20.19

بتغيير وتميم القانون رقم 17.95

المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 67 و 70 و 76 و 83 و 106 المكررة و 110 و 142 و 352 و 355 المكررة من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996):

«المادة 67.- يتولى الإدارة العامة للشركة بصفة مدير عام.

«يختار مجلس الإدارة الشروط المنصوص عليها في القانون.

«إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

«المادة 110. - لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييراً يمس أي مقتضى من مقتضياته والترخيص بالتفويت أو التفويتات لأكثر من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و 104 من هذا القانون إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف لأن لم يكن.

«غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية كما ورد في «المادة الأولى جنسية الشركة.

..... «لا تكون مداولات (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 142. - يجب أن يتضمن تقرير وآفاقها المستقبلية.

..... «يجب أن يبرز تقرير التسيير أيضاً لائحة التوكيلات المنوحة للمتصرين أو لأعضاء مجلس الرقابة في مجالس الإدارة أو الرقابة الأخرى، وكذا مناصبهم أو وظائفهم الأساسية فيها.

..... «إذا كانت الشركة (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 352. - يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين النظم الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير أو الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات «الموكلة إليهم.

..... «مع مراعاة أحكام المادة 354 أدناه، يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، الذين لم يشاركوا في الأعمال والتصرفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولم يعز إليهم أي خطأ، مسؤولين إذا لم يبلغوا إلى الجمعية العامة المقبلة هذه الأعمال والتصرفات، بعد أن علموا بها.

..... «إذا اشترك أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو، إن اقتضى الحال، المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية في القيام بنفس الأعمال أو التصرفات، حدّدت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

..... «يسوغ للمساهمين الذين يزمعون، الشروط التالية:

..... «1 - (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 83. - يتكون مجلس الرقابة في بورصة القيم. تطبق أحكام المادة 41 المكررة من هذا القانون على شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية و مجلس الرقابة التي تدعو «الجمهور للاكتتاب.

..... «غير أنه في حالة (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 104. - يمارس مجلس الرقابة الإدارة «الجماعية للشركة.

..... «يمكن أن يخضع النظام الأساسي على الجمعية «العامة قصد البت فيه.

..... «يكون محل ترخيص من مجلس الرقابة دون تحديد «لبالغها للإدارات الجبائية والجمركية.

..... «حينما تتجاوز في كل حالة.

..... «غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويتات أكثر من 50% من أصول الشركة، خلال مدة اثنى عشر (12) شهراً، يتعين الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية. يجب أن يرفق طلب «هذا الترخيص بتقرير يعده مجلس الرقابة. وتطبق على هذه التفويتات «أحكام المادة 70 من هذا القانون المتعلقة بالتقرير المرفق بطلب «الترخيص المسبق وبطريقة احتساب نسبة 50%.

..... «(الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 106 المكررة. - يجب على الشركات حسب الحالة.

..... «تكلف هذه اللجنة المحاسباتية والمالية.

..... «لا يمكن أن تضم هذه اللجنة التي تحدد تركيبتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، إلا المتصرين غير التنفيذيين أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لا يمارسون أية مهمة من «مهام الإدارة.

..... «تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويجب أن يتتوفر «رئيسها على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسباتي وأن يكون «مستقلًا حسب مدلول المادتين 41 المكررة و 83 من هذا القانون.

..... «بالنسبة للشركات المدرجة أسهمها بالسوق الرئيسي لبورصة «القيم، يجب أن يكون عضوان من أعضاء اللجنة على الأقل مستقلان «حسب مدلول المادتين 41 المكررة و 83 من هذا القانون.

..... «دون المساس (الباقي لا تغيير فيه).

«أن لا يكون قد سبق له خلال الست (6) سنوات السابقة لتعيينه، أن زاول مهامه مراقب الحسابات للشركة.

«لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة تنفيذية أخرى»

«استثناء من أحكام المادة 44 من هذا القانون، لا يمكن للمتصرف المستقل أن يمتلك أي سهم في الشركة. غير أنه يحق له حضور «اجتماعات الجمعيات العامة».

«يعين المتصرف المستقل المذكور ويتقاضى أجره ويعزل وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على المتصرفين. ويمكن أن ترصد له مكافأة استثنائية مقابل المهام الموكولة إليه بصورة خاصة ومؤقتة.

«لا تطبق أحكام هذه المادة على المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

«المادة 41 المكررة مرتين. - يمكن لشركات المساهمة غير تلك التي تدعوا الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفًا مستقلًا أو أكثر على أن تقييد بالشروط المنصوص عليها في المادة 41 «المكررة أعلاه.

«المادة 353 المكررة. - عندما يتم تحقيق أرباح برسم الأعمال والتصيرات المنصوص عليها في المادة 352 أعلاه، تأمر المحكمة «المختصة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال والتصيرات المشار إلىهم في المادة نفسها، بإرجاع تلك الأرباح إلى الشركة.

«يجوز للمحكمة أيضاً أن تقضي بمنع الأشخاص المشار إليهم أعلاه من إدارة أي شركة أو تدبيرها أو تسييرها أو تمثيلها أو مراقبتها، «بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمدة اثني عشر (12) شهراً».

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يتعين على الشركات الخاضعة لأحكام المادتين 41 المكررة و 83 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 كما وقع تغييره وتميمه بموجب هذا القانون أن تقيد بأحكام المادتين المذكورتين داخل أجل سنة من تاريخ المذكور.

«المادة 355 المكررة. - يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية أو الأفعال التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفویضات الموكلة إليهم أثناء تنفيذ انتدابهم. ولا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن التصریح ولم يطلعوا الجمعية العامة على تسری»

المادة الثانية

تتم أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، بالمواد 41 المكررة و 41 المكررة مرتين و 353 المكررة التالية:

«المادة 41 المكررة. - يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفًا مستقلًا أو أكثر. «يجب أن لا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين».

«يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للشروط التالية:

«أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، «أن كان أجيراً أو عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في «الشّركة».

- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان «ممثلاً دائماً، أوأجيراً أو عضواً في جهاز إدارة أورقابة أوتسيرلدى «مساهم من مساهمي الشركة أولدى شركة يضمها هذا الأخير في حساباته المدمرة؛

«أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيها الشركة، مساهمات مهما بلغت نسبتها؟»

«أن لا يكون عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تتوفر فيها الشركة المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها «أو توفر فيها عضو من أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير الشركة «المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس منذ أقل من ثلاثة سنوات، «على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها؛

«أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان شريكاً تجارياً أو مالياً أو ممارساً لمهمة استشارية لدى الشركة أو ممثلاً لها».

«أن لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو في مجلس إدارة الشركة أو مع أزواجهم»

«يمكن لشريك أو أكثر من يملكون نصف الأنصبة أو عشرة الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة.

«يمكن لشريك أو أكثر من يمثلون 5% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال. كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرتين 4 و 5 أعلاه يعتبر كأن لم يكن.

.....
«يمكن لكل شريك،
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 75.- لا يمكن للشركاء جنسية الشركة.
..... يتم كل تعديل للنظام الأساسي بأغلبية الشركاء الممثلة
..... بالزيادة في أغبائه.

«غير أنه استثناء لنصف الأنصبة على الأقل.
«تشرط نفس الأغلبية المقررة لتعديل النظام الأساسي لطلب تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثنين عشر شهراً «بناء على تقرير يعوده المسير.

«يجب أن يرفق طلب التفويت بتقرير يعوده المسير، يبين أسباب التفويت أو التفويتات وأثارها على نشاط الشركة ويحدد كيفية التفويت والأصول المراد تفويتها وطبيعتها وثمن التفويت وطرق احتسابه وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول الشركة. علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية فإن تقرير المسير يجب أن يتضمن تقديرها لها يعود أحد الأغيار المستقلين والمؤهلين.

«يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة اثنين عشر شهراً «السالفة الذكر وكذا عمليات التفويت موضوع الطلب.

«تحتسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس آخر بيان حسابي للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع تفويت أو تفويتات قد خضع لتقييم أبرز قيمة «تفوق القيمة المحاسباتية الصافية، فإنه يعتمد بنتائج هذا التقييم من «أجل احتساب النسبة المذكورة.»

المادة الثانية

تتمم أحكام القانون رقم 5.96 السالف الذكر، بمادة 83 المكررة التالية :

«المادة 83 المكررة. - تحدد الجمعية العامة كيفية أداء الأرباح الموصوت عليها من طرفها، وإن لم تقم بذلك حدها المسير. «يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، ما لم يتم تمديده هذا الأجل بأمر من رئيس المحكمة، بصفته قاض للمستعجلات، بطلب من المسير.»

ظهير شريف رقم 1.19.79 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.19 بغير تتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة البسيطة البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا : بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 21.19 بغير تتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالبراط في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 21.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق
بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأسهم
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 71 و 75 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) :

«المادة 71. - تتخذ القرارات في الجمعية العامة
«وأجال هذه الاستشارة.»
«يدعى الشركاء أو مراقي الحسابات، إن وجدوا.»
«يجب أن تشير الدعوة الالتجاء إلى وثائق أخرى.»

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1440 (18 أبريل 2019).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.184 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.17.798 الصادر في 15 من صفر 1440 (25 أكتوبر 2018)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)،

ظهير شريف رقم 1.19.77 صادر في 12 من شعبان 1440 (18 أبريل 2019) بتعيين أعضاء لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص وأعضاء الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 16 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربى الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين أعضاء في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص:

- السيد زهير الشرقي؛

- السيد محمد صديقي؛

- السيد خالد سفير؛

- السيدة منية بوستة؛

- السيدة فوزية زعبلو.

المادة الثانية

يعين أعضاء في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص:

- السيد عبد اللطيف الجواهري، رئيساً؛

- السيد أحمد رضى شامي، نائباً للرئيس؛

- السيد محمد أمين بن حلימה؛

- السيد حسن بوبريك؛

- السيدة أمينة ابن خضراء؛

- السيدة غزلان كديرية؛

- السيدة ضياء الودغيري.

«يجب أن يتم التأشير على النفقات وأدائها من قبل المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تسليمه الأمر بالدفع أو حوالة الأداء مدعمة بالوثائق المثبتة».

..... «المادة 3- يوقف أجل «وفي هذه الحالة، يعد الأمر بالصرف أو الامر بالصرف المساعد» مذكرة تتضمن جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بالدفع، «ويوجهها إلى المستفيد المذكور، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات» أو عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أي «وسيلة أخرى ذات تاريخ مؤكداً.

«يجب أن تبين المذكورة الموجهة إلى المستفيد من النفقة أن أجل الأمر بالدفع قد تم وقفه إلى غاية إيداع هذا الأخير لجميع الإثباتات المطلوبة منه، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات أو عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أي وسيلة أخرى ذات تاريخ مؤكدة. وبختسب الإثباتات المطلوبة.

«المادة 4.- يمكن وقف أجل التأشير والتسديد، المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 2 من هذا المرسوم (الباقي لاتغير فيه).»

المادة 2

تطبق مقتضيات الفقرتين 3 و4 من المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.344 كما وقع تغييرها وتميمها بموجب هذا المرسوم على:

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من 2 ماي 2019 والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الرسوم. و تستثنى من مجال تطبيق هذا البند الطلبيات العمومية المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال؛

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2020 والتي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم:

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2021 والتي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم دون احتساب الرسوم.

رسم مایلی:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 2 و 3 و 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.344 :

..... «المادة الأولى». يحدد
«لحساب الدولة والجماعات الترابية والميئات التابعة لها ومجموعات
الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا
 المؤسسات
..... «من القانون المشار إليه أعلاه رقم .69.00

«وتستثنى الدفاع الوطني :»

«الصفقات للدفع».....

«-الاتفاقات.....القانون العادي :

«ـ الإيداع الإلكتروني للوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة
ـ وكذا التبادل الإلكتروني المتعلق بها.

..... «يراد في مدلول»

(الباقي لا تغيير فيه).

.....«المادة 2.- يجب أن يصدر.....

.....

.....
.....

«مع مراعاة مقتضيات الفقرة 6 من هذه المادة، يباشر وジョبا إيداع الوثائق المشار إليها أعلاه، بشكل إلكتروني أو بواسطة وسيلة إلكترونية، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات التي تتولى الخزينة العامة للمملكة تسخيرها.

«يتم، وفق الشكليات نفسها، تبادل الوثائق السالفة الذكر، بين صاحب الطلبية العمومية والأمر بالصرف أو الأمر بالصرف «المساعد، حسب الحالـة.

«تحدد، بقرار للوزير المكلف بالمالية، كيفيات الإيداع الإلكتروني للوثائق السالفة الذكر وتبادلها.

«يمكن لأصحاب الطلبيات العمومية التي يساوي مبلغها أو يقل عن مائتي ألف (200.000) درهم دون احتساب الرسوم إيداع الوثائق السالفة الذكر وتبادلها طبقاً لمقتضيات الفقرتين 3 و 4 أعلاه أو الإدلاء بها على حامل ورقى.

وعلى المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) يتم، عند حلول الساعة الثالثة صباحاً من يوم الأحد 5 مايو 2019، توقف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم المذكور، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة.

ويتم، عند حلول الساعة الثانية صباحاً من يوم الأحد 9 يونيو 2019، إضافة ستين (60) دقيقة للرجوع إلى التوقيت المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1440 (15 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

المادة 3

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وعلمه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعابون.

قرار رئيس الحكومة رقم 3.19.19 صادر في 9 شعبان 1440 (15 أبريل 2019) بشأن الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية،

ولا سيما الفصل الأول منه :

نصوص خاصة

ونظراً لكون الأجل المحدد لتصفية شركة «UAE Exchange Morocco» انتهى بتاريخ 19 أبريل 2019، دون أن تتم عمليات التصفية؛

وعلى طلب تمديد أجل تصفية شركة «UAE Exchange Morocco» الذي قدمه المعني بتاريخ 13 فبراير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد مدة تسعة (9) أشهر أجل تصفية شركة «UAE Exchange Morocco» المنصوص عليه في المادة 4 من مقرر لوالى بنك المغرب رقم 71 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1440 (فاتح أبريل 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالى بنك المغرب رقم 87 صادر في 25 من رجب 1440 (فاتح أبريل 2019) بتمديد أجل تصفية شركة «UAE Exchange Morocco».

والى بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربى الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 52 و 53 و 144 منه؛

وعلى مقرر لوالى بنك المغرب رقم 2 الصادر في 9 ربى الآخر 1432 (14 مارس 2011) باعتماد شركة «UAE Exchange Morocco» بوصفها وسيطاً في تحويل الأموال؛

وعلى طلب سحب الاعتماد الذي قدمته شركة «UAE Exchange Morocco» بتاريخ 26 أكتوبر 2017؛

وعلى مقرر لوالى بنك المغرب رقم 71 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بسحب اعتماد شركة «UAE Exchange Morocco» بصفتها وسيطاً في تحويل الأموال؛

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 982.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1063.10 بتاريخ 12 من ربى الآخر 1431 (29 مارس 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دار خروفة بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1063.10 الصادر في 12 من ربى الآخر 1431 (29 مارس 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دار خروفة بإقليم العرائش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 1063.10 الصادر في 12 من ربى الآخر 1431 (29 مارس 2010) :

«المادة السادسة.- ينتهي أي حوالي 30 أبريل 2019، وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطروحينة كتابة الضبط.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 29 المكررة منه، قرار ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 29 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، تحدد، على النحو التالي، قائمة التخصصات المضافة إلى التخصصات المطلوبة للتوظيف في الدرجات المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 26 من المرسوم المذكور :

• درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية :

- العلوم والتقنيات :

- الآداب والعلوم الإنسانية.

• درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة :

- العلوم والتقنيات :

- الآداب والعلوم الإنسانية.

• درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة :

- العلوم والتقنيات :

- الآداب والعلوم الإنسانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 984.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 588.08 بتاريخ 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مارتيل بولاية تطوان.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
بناء على قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 588.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مارتيل بولاية تطوان،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 588.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) :

«المادة السادسة. - ينتهي أي حوالي نهاية شهر يونيو 2019، وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : عبد القادر عمارنة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 983.19 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 657.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة السادسة. - ينتهي أي حوالي نهاية شهر يونيو 2021، وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : عبد القادر عمارنة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)